حل له ان يتزوجها لان القاطع طارٍ ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح
كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاع
لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان وكذا اذا
اخبره انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك من الرضاع لم
يتزوج باختها ولا اربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان **وكره**
لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم الذي هو المديون لان بيعه
باطل لكون الخمر غير مال في حقه فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل
لرب الدين اخذه من البايع الذي هو مديونه **لا** يكره اذا كان **كافر**
هو البايع لان البيع صحيح ويملك الثمن فيحل الاخذ منه وعلى هذا
اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته ان ياخذ وذلك
لانه كالمغصوب وقيل كسب المغنية كالمغصوب لم يحل اخذه وعلى
هذا قالوا لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق (هو الطلا) او الظلم او اخذ
الرشوة تتورع الورثة ولا ياخذوا منه شيئا وهو اولى لهم ويردونه
على اربابه ان عرفوهم والا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث
التصدق اذا تعذر الرد على صاحبه وكره ايضا **احتكار قوت**
الادمي كالبر ونحوه **وقوت البهيمة** كالشعير والتبن والقت
في بلد يضر باهله اي باهل البلد لانه تعلق به حق العامة
وفي الامتناع تضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضرهم ذلك
بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه
حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص
الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه

فهو

فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم ونحو ذلك وعن محمد انه قال لا احتكار
في الثياب ثم الاحتكار انما يكون اذا طالت المدة وقدروها باربعين
يوما وقيل بالشهر وقيل ضرب المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم فحاصل
وان قصرت المدة **لا** يكره احتكار **غلة ضيعته ولا ما** الذي **جلبه**
من بلد اخر لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون
احتكارا الا ترى ان له ان لا يزرع ولا يجلب فكذا له ان لا يبيع وعن
ابي يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر لاطلاق قوله
عليه السلام المحتكر خاطئ وعن محمد ان نقله من موضع يجلب منه
الى المصر في الغالب يكره حبسه بخلاف ما اذا نقله من بلد
بعيد لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر في الغالب لانه لم يتعلق
به حقهم **ولا يسعر السلطان** على المسلمين لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق **الا ان**
يتعدى ارباب الطعام عن القيمة بالتحكيم على المسلمين **تعديا**
فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوقهم الا بالتسعير فلا
باس به حينئذ بمشورة اهل الراي والنظر ولا يسعر الا اذا ابوا ان
يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة فاذا فعل ذلك على رجل
فتعدى ذلك فباعه بثمن فوقه اجازه القاضي وهذا لا يشكل
على قول ابي حـ لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون
الحجر على قوم باعيانهم اذ (لانه) لم يكن على قوم باعيانهم لا يكون حجرا
بل يكون فتوى في ذلك وينبغي للقاضي او السلطان ان لا يعجل
بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر بل يامره بان يبيع ما فضل عن قوته

اذا المحتكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)